



قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (7)

لسنة 1979م برفع نسبة ضريبة التحرير

المفروضة على العاملين الفلسطينيين بليبيا.

مصلحة الضرائب

قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (7) لسنة 1979 م
برفع نسبة ضريبة التحرير المفروضة على العاملين
الفلسطينيين بليبيا

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،،،،

بعد الاطلاع على قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م وتعديله ، وعلى القانون رقم 58 لسنة 1970م بشأن العمل .
وعلى القانون الصادر في 8 ربيع الثاني 1390 هـ الموافق 13 يونيو 1970م بشأن مساهمة الموظفين والعمال الفلسطينيين في الصندوق القومي الفلسطيني .

قررت

مادة (1)

تُزاد نسبة الضريبة المفروضة على الأجور والمرتبات المستحقة للموظفين والعمال الفلسطينيين أو ممن هم من أصل فلسطيني والمخصصة بموجب قانون مجلس قيادة الثورة المشار اليه أعلاه ، لصالح الصندوق القومي الفلسطيني ، وذلك من 6% الى 7% منها على أن تخصص هذه الزيادة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، ويوقف دفع الاشتراك السنوي الالزامي في الجمعية المذكورة .

مادة (2)

يستمر العمل بطريقة تحصيل الضريبة المشار إليها في المادة السابقة وفقاً لما هو مبين بقانون مجلس قيادة الثورة المشار إليه ، على أن يتولى الصندوق القومي الفلسطيني تحويل نسبة الزيادة إلى الهلال الأحمر الفلسطيني .

مادة (3)

يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره .

الأمانة العامة
لمؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 19 / جمادى الآخرة / 1388 و.ر .
الموافق: 17 / مايو / 1979 م .